

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧
بانشاء منصب مستشار للحكومة ، وإلغاء مناصبي
مدير عام الحكومة ومستشارها القانوني^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني نائب حاكم قطر

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتعيين المستشار القانوني للحكومة ،
وبعد أخذ رأي إدارة الشؤون القانونية ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

ينشأ منصب جديد يسمى من يتولاه مستشار الحكومة . ويعين بقرار من نائب الحاكم .

مادة (٢)

يلغى منصب المدير العام للحكومة المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية .

مادة (٣)

يلغى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتعيين المستشار القانوني للحكومة .

مادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون . وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ،
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
نائب حاكم قطر

صدر في : ١٣/٧/١٣٨٧ هـ

الموافق : ١٧/١٠/١٩٦٧ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٦٧ .